

# البنك المركزي المصري



**الضوابط الرقابية لشركات الصرافة  
بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**



## جدول المحتويات

١	مقدمة
٢	أولاً: قواعد التعرف على الهوية
٢	ثانياً: المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٢	١ - ضمانات و صلاحيات المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٣	٢ - مهام المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٥	ثالثاً: إجراءات الإخطار عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب
٦	رابعاً : الاحتفاظ بالسجلات والمستندات
٦	١ - أنواع السجلات و المستندات التي يتعين الاحتفاظ بها
٦	٢ - الشروط الواجب إتباعها لدى الاحتفاظ
٧	٣ - مدة الاحتفاظ
٧	أ - سجلات ومستندات العملاء
٧	ب - السجلات والمستندات المتعلقة بالعمليات التي تتم مع العملاء
٧	ج - السجلات والمستندات الأخرى
٨	خامساً: نظم الضبط الداخلي
٨	سادساً: التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٩	سابعاً: المؤشرات الاسترشادية للتعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب




## الضوابط الرقابية لشركات الصرافة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

### مقدمة

بتاريخ ٤ من فبراير سنة ٢٠٠٣ أصدر البنك المركزي المصري ضوابط رقابية لشركات الصرافة بشأن مكافحة غسل الأموال ، وذلك في ضوء أحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وما ورد به من التزامات على المؤسسات المالية بما فيها شركات الصرافة العاملة في مصر .

وقد طرأت بعد صدور الضوابط الرقابية المشار إليها مستجدات عالمية بشأن مكافحة غسل الأموال ، واقرنت هذه المكافحة بمكافحة تمويل الإرهاب ، وتم تحديث التوصيات الأربعين في شأن مكافحة غسل الأموال الصادرة عن مجموعة العمل المالي FATF في يونيو سنة ٢٠٠٣ ، كما أصدرت ذات المجموعة التوصيات التسعة في شأن مكافحة تمويل الإرهاب ، واعتبرت هذه التوصيات الأربعين والتسعة بمثابة معايير دولية في مجال مكافحة هاتين الظاهرتين يتعين على الدول الالتزام بها .

وقد استلزم ذلك إصدار ضوابط رقابية جديدة لشركات الصرافة في شأن هذه المكافحة ، روعي فيها الأخذ في الاعتبار تلك المستجدات وترسيخ ما هو قائم بالفعل في الممارسة العملية ، وبحيث يتم الالتزام بهذه الضوابط بكل دقة من قبل هذه الشركات .



## أولاً: قواعد التعرف على الهوية

يتعين على الشركات الالتزام بقواعد التعرف على هوية العملاء التي تصدر عن وحدة مكافحة غسل الأموال - إعمالاً لحكم البند (١٣) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٥١) لسنة ٢٠٠٣م - وذلك لدى قيام كل شركة بوضع قواعدها الداخلية للتعرف على هوية العملاء.

## ثانياً: المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يكون المدير التنفيذي للشركة هو المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بها ، ويتم تحديد من يحل محله أثناء غيابه ، مع إخطار وحدة مكافحة غسل الأموال في حالة تغيير أى منهما، ويراعى أن تكون للمدير المسئول ومن يحل محله عند غيابه الضمانات والصلاحيات والمهام المبينة فيما يأتي:

### ١ - ضمانات و صلاحيات المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتعين أن يتمتع المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالاستقلال في أداء مهامه وأن تُهيأ له الوسائل الكفيلة للقيام بهذه المهام على نحو يحقق الغرض منها ، ويستلزم ذلك ما يأتي:

- عدم إسناد أية أعمال إليه تتعارض مع مهامه باعتباره مديراً مسئولاً عن المكافحة.
- أن يكون له الحق في الحصول على كافة المعلومات والاطلاع على كافة السجلات أو المستندات التي يراها لازمة لمباشرة مهامه في فحص تقارير العمليات غير العادية وتقارير الاشتباه التي تقدم إليه ، والاتصال بمن يلزم من العاملين بالشركة لتنفيذ تلك المهام.
- أن يكون له الحق في تقديم تقارير إلى الإدارة العليا في الشركة أو إلى مجلس الإدارة وأية لجنة تابعة لهما بما يساعد على زيادة كفاءة وفاعلية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتزام العاملين بها.



- أن تُكفل السرية التامة لجميع إجراءات تلقيه تقارير العمليات غير العادية وتقارير الاشتباه المشار إليها ، وما يتم في شأنها من فحص وإخطار لوحدة مكافحة غسل الأموال.

## ٢ - مهام المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تحدد مهام المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كل شركة وفقاً لحجم الشركة ومواردها والنظم المطبقة بها، وبصفة عامة يتعين أن يوكل إليه المهام الآتية:

أ- فحص العمليات غير العادية التي تتيح أنظمة الشركة الداخلية توفيرها له وفحص العمليات المشتبه فيها التي ترد إليه من العاملين بالشركة مشفوعة بالأسباب المبررة لها ، أو التي ترد إليه من أية جهة أخرى.

ب- القيام بإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال بالعمليات التي تتضمن شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب، وذلك على النماذج المعمول بها في هذا الشأن.

ج- اتخاذ القرارات بشأن حفظ العمليات التي يتبين له عدم وجود أية شبهة بشأنها، ويجب أن يتضمن القرار الأسباب التي استند إليها في الحفظ.

د- اقتراح ما يراه لازماً من تطوير وتحديث لسياسة الشركة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، والنظم والإجراءات المتبعة بالشركة في هذا المجال ، وذلك بهدف زيادة فاعليتها وكفاءتها ، ومواكبتها المستجدات المحلية والعالمية .

هـ- الإشراف العام مكتيباً وميدانياً على التزام جميع فروع الشركة بتطبيق أحكام القوانين والضوابط الرقابية والنظم الداخلية بالشركة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

و- وضع خطط التدريب للعاملين بالشركة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واقتراح البرامج التدريبية اللازمة لتنفيذ هذه الخطط، ومتابعة التنفيذ.




ز- إعداد تقرير دوري مرة على الأقل كل سنة عن نشاط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالشركة ، وعرضه على مجلس الإدارة لإبداء ما يراه من ملاحظات ، واتخاذ ما يُقرره من إجراءات في شأنه ، وإرسال هذا التقرير إلى وحدة مكافحة غسل الأموال مشفوعاً بملاحظات وقرارات مجلس إدارة الشركة المشار إليها ، ويراعى أن يتضمن هذا التقرير - كحد أدنى - ما يأتي:

- الجهود التي تمت خلال الفترة التي يتناولها التقرير بشأن العمليات غير العادية والعمليات المشتبه فيها ، وما اتخذ في شأنها.
- ما تسفر عنه المراجعة الدورية لنظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتبعة بالشركة من نقاط ضعف ومقترحات تلافيتها ، بما في ذلك التقارير التي تتيحها أنظمة الشركة الداخلية عن العمليات غير العادية .
- ما تم إجراؤه من تعديلات على السياسات أو النظم الداخلية أو الإجراءات بالشركة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال الفترة التي يتناولها التقرير .
- بيان مدى الالتزام بتنفيذ الخطط الموضوعة خلال فترة التقرير للإشراف العام مكتبياً وميدانياً على مختلف فروع الشركة للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام القوانين والضوابط الرقابية والنظم الداخلية في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- عرض الخطة الموضوعة للإشراف العام مكتبياً وميدانياً على فروع الشركة خلال الفترة التالية للتقرير .
- بيان تفصيلي بالبرامج التدريبية التي تم عقدها للعاملين بالشركة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال الفترة المشار إليها.



## ثالثاً: إجراءات الإخطار عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب

- ١- يتعين على الشركة الإخطار عن جميع العمليات المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب، بما في ذلك محاولات إجراء تلك العمليات، وذلك بغض النظر عن حجم العملية.
- ٢- يتعين أن يتضمن الإخطار تفصيلاً للأسباب والدواعي التي استندت إليها الشركة في تقرير أن العملية مشتبه فيها.
- ٣- يتعين أن يتم الإخطار على النموذج المعد من قبل وحدة مكافحة غسل الأموال لهذا الغرض والذي تم إرساله إلى الشركة مرفقاً به تعليمات استيفائه ، وأن ترفق به كافة البيانات وصور المستندات المتعلقة بالعملية المشتبه فيها ، مع مراعاة الالتزام بتعليمات استيفاء النموذج المشار إليها.
- ٤- يتعين على الشركة لدى الإخطار عن العمليات المشتبه فيها أن ترفق بالإخطار . كحد أدنى . صور كل من مستند تحقيق الشخصية الخاص بالشخص المشتبه فيه ، ونموذج التعرف عليه .
- ٥- يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتعديلاته عن أي إجراء من إجراءات الإخطار التي تتخذ في شأن العمليات المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب ، أو عن البيانات المتعلقة بها .



## رابعاً : الاحتفاظ بالسجلات والمستندات

### ١- أنواع السجلات و المستندات التي يتعين الاحتفاظ بها

يتعين على الشركة الاحتفاظ بما يأتي:

- أ- سجلات العملاء وصور مستندات تحقيق الشخصية الخاصة بهم .
- ب- السجلات والمستندات المتعلقة بالعمليات التي تتم مع العملاء.
- ج- تقارير العمليات غير العادية ، وما يفيد مراجعة هذه التقارير .
- د- سجلات ومستندات التقارير التي تم اتخاذ قرار بحفظها من قبل المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- هـ- السجلات الخاصة بالعمليات المشتبه فيها، على أن تتضمن صور الإخطارات عن العمليات التي تم إرسالها إلى وحدة مكافحة غسل الأموال والبيانات والمستندات المتعلقة بها.
- و- السجلات الخاصة بالبرامج التدريبية، على أن تشمل على بيانات كافة البرامج التي يحصل عليها العاملون بالشركة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأسماء المتدربين، ومحتوى البرنامج التدريبي ، ومدته ، والجهة التي قامت بالتدريب سواء بالداخل أو بالخارج.

### ٢- الشروط الواجب إتباعها لدى الاحتفاظ

يتعين على الشركة مراعاة الشروط الآتية لدى الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المنصوص عليها في البند السابق:

- أ- يراعى ان يتوافر لدى الشركة نظام مميكن لعمليات شراء وبيع العملات الأجنبية وكذا كافة الأجهزة اللازمة لتحقيق الربط بكفاءة بغرفة إحصاءات النقد الاجنبى بالبنك المركزي المصري.
- ب- الاحتفاظ بكافة السجلات والمستندات والتقارير بطريقة آمنة ، والاحتفاظ بنسخ احتياطية منها في مكان آخر .
- ج- أن تتسم طريقة الحفظ بسهولة وسرعة استرجاع السجلات والمستندات المحتفظ بها ، وبحيث يتم توفير أية بيانات أو معلومات يتم طلبها بشكل وافٍ ودون تأخير.





٣ - مدة الاحتفاظ

يكون الاحتفاظ بالسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات على الأقل، ويختلف تاريخ حساب بدء فترة الاحتفاظ بها حسب أنواعها وفقا لما يأتي:

أ - سجلات ومستندات العملاء

يتم الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء العملية.


ب - السجلات والمستندات المتعلقة بالعمليات التي تتم مع العملاء

يتم الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء العملية.

ج - السجلات والمستندات الأخرى

يراعى أن يتم الاحتفاظ لمدة خمس سنوات على الأقل بكل مما يأتي:

- تقارير العمليات غير العادية وذلك من تاريخ صدور التقرير.
- السجلات الخاصة بالعمليات المشتبه فيها التي تم إرسالها إلى وحدة مكافحة غسل الأموال وذلك من تاريخ إرسالها ، أو إلى حين صدور قرار أو حكم نهائي في شأن العملية أيهما أطول.
- سجلات ومستندات تقارير الاشتباه التي تم اتخاذ قرار بحفظها من قبل المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك من تاريخ اتخاذ القرار بحفظها.
- السجلات الخاصة بالبرامج التدريبية ، وذلك من تاريخ انتهاء البرنامج التدريبي.



## خامساً: نظم الضبط الداخلي

يتعين على الشركة وضع النظم الداخلية المناسبة للتطبيق السليم للتشريع والضوابط الرقابية بما يشتمل على السياسات والإجراءات الواجب توافرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراجعة هذه النظم بصفة دورية للوقوف على مدى الالتزام بتطبيقها واكتشاف مواطن الضعف أو القصور فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافيها ، مع مراعاة ما يأتي:

١. وضع سياسة واضحة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب معتمدة من مجلس الإدارة بغرض التطبيق السليم للتشريع والضوابط الرقابية الصادرة في هذا الشأن، مع مراعاة تحديثها بصفة مستمرة.
٢. وضع إجراءات تفصيلية مكتوبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب يراعى فيها التحديد الدقيق للواجبات والمسؤوليات بما يتفق مع السياسة المقررة في هذا الشأن.
٣. قدرة النظم الداخلية والسياسات والإجراءات المتبعة على اكتشاف العمليات غير العادية ، أو التي تتم مع عملاء مشتبه فيهم ووضعها تحت نظر المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٤. وضع آلية مناسبة لفحص النظم الموضوعة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب للتأكد من كفاءتها وفعاليتها ، واقتراح ما يلزم لاستكمال ما يكون بها من نقص أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير.
٥. وضع آلية مناسبة للتحقق من الالتزام بالنظم الداخلية الموضوعة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

## سادساً: التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتعين على الشركة وضع خطط وبرامج مستمرة . سنوياً على الأقل . لتدريب العاملين فيها بهدف زيادة كفاءتهم في الالتزام الدقيق بالقواعد والنظم المقررة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وضمان اطلاعهم على التطورات الجديدة المتعلقة بالأساليب والاتجاهات العامة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونظم مكافحتها، والمستجدات المحلية والإقليمية والعالمية في هذا الشأن، ويكون وضع هذه البرامج وتنفيذها بالتنسيق بين الشركة وبين وحدة مكافحة غسل الأموال، على أن يراعى ما يأتي:

١. أن يكون التدريب شاملاً لكافة فروع الشركة وكافة العاملين بها.
٢. الاستعانة في تنفيذ البرامج التدريبية بالمعهد المصرفي المصري أو بالمعاهد المتخصصة التي تنشأ لهذا الغرض أو يكون التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من بين أغراضها ، محلية كانت أو خارجية ، مع الاستفادة بالخبرات المحلية والدولية في هذا الخصوص ، ويكون ذلك في إطار السياسة العامة للتأهيل والتدريب التي تضعها وحدة مكافحة غسل الأموال .

## سابعاً: المؤشرات الاسترشادية للتعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب

يعتمد التعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب ، على المعرفة الكافية للعاملين في الشركة بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية ولهذه الضوابط الرقابية فضلاً عن الخبرة المكتسبة من الممارسة والمعلومات التي تتوفر من التدريب ، وفيما يأتي بعض أمثلة للعمليات التي تستلزم المزيد من العناية والفحص ، للتعرف على مدى وجود اشتباه في غسل أموال أو تمويل إرهاب:

- عمليات الشراء أو البيع بمبالغ كبيرة بما لا يتناسب مع مهنة العميل.
- عمليات الشراء أو البيع المتكررة التي لا يتناسب مجموعها خلال فترة زمنية معينة مع مهنة العميل.
- عمليات الشراء أو البيع بمبالغ كبيرة أو بصفة متكررة من عملاء ينتمون الى مناطق تشتهر بانتشار مستوى عال من الفساد أو الأنشطة الأخرى غير المشروعة ، مثل الاتجار في المخدرات وزراعتها وتهريب الأسلحة وغيرها.
- العملاء الذين يهتمون . بصورة غير عادية . بالاستفسار عن النظم المطبقة للتعرف على العمليات غير العادية، أو معايير الاشتباه، أو إجراءات الإخطار الخاصة بالعمليات المشتبه فيها.
- عمليات الشراء أو البيع بمبالغ كبيرة أو بصفة متكررة من عملاء ينتمون الى دول يشتهر عنها تدعيم الإرهاب.
- التغيير المفاجئ في مستوى معيشة أحد موظفي الشركة دون مبرر واضح.